



الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة

سياسة الاستثمار

الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة





تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة سياسة الاستثمار لتحديد المسؤوليات العامة في إستثمارات الجمعية .

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص ي العمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة إستثمارات الجمعية والتملك

وتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

أولاً : نصت المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

رأس مال الجمعية

1- الإعانات التي تقدمها الدولة .

2- عوائد أنشطة الجمعية وإستثماراتها .

ثانياً : نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية مع مراعاة التالي:



لإيجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .

١. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات إستلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

المسؤوليات :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموه إليهم الأموال ، والمحافظة على حقوق المساهمين .
٤. لا يستغل منسوبين الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية . وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الاتعاب المحددة لهم.
٥. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في سياسة الاستثمار والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.



آلية خطة الاستثمار :

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادلة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. لا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تجديد رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط لا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.



تم الاطلاع على هذه السياسة واعتمادها
للجمعية التعاونية للزيتون بالباحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم () والمنعقد يوم / / ٢٠٢٣ الموافق / / هـ

A large, stylized graphic of an olive branch occupies the upper two-thirds of the image. It features a central green stem with several green leaves and several brown olives of varying sizes, some with stems. The background is a light beige with subtle radiating lines.

الجمعية التعاونية
للزيتون بالباجة

